كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب
ان يغسله ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس والاصل
ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا
فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل
في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته
هكذا ذكروا وفيه اشكال هو ان الاية المذكورة مكية لان
سورة الانعام مكية باجماع الا ثلاث ايات وهي قوله تعالى
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان باجماع وذكر حرمة
الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا
بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا
وفي القنية عن ابي بكر العياشي الدما كلها نجسة مسفوحة
او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله بن
القلاس الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم
الباقي في العروق واللحم طاهر وعند ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب ايضا وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما
روي ان عائشة رضي الله عنها كان يرى في برمتها صفرة لحم
العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب تنجس لان
الظاهر ما يبقى في العروق او متلطخا باللحم فاما السائل
فلا انتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا
بين المشايخ والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر
وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد يؤخذ ذلك
من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس

فليس

فليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم
وذكر في المحيط صاحبه قال ورأيت في بعض الكتب الطبية
او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل ليس بشيء
اي ليس بشيء يضر او ينجس ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم لا ينجس
وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صلى وهو اي والحال
انه حامل رجل شهيد وعليه اي الشهيد دماؤه تجوز
صلاته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على
خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه السلام
زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس
على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط
في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي
نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي
يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف
ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلاتها اذا
حملته قدر ركن لانها حينئذ هي الحاملة للنجاسة فان غيره
المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس
اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد
بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني الناضحة جازت صلاته اذا كانت ناضحة حيوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)